بمعنى النهب اي عن الاغارة على المسلمين او على الغنايم كما مر **وركوب**
النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا ولانه زى العجم
ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي في لذي للتاكيد تقديره
نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن في معناه ممن يحتاج للختم
به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي
اسناده رجل مبهم اى فلا يعارض الاخبار الصحيحة في حل لبسه
لكل احد وقال القاضي والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر
المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه
ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفايه من غير انكار
انتهى والقول بالنسخ هو الاولى واما ما ذكره من الكراهة تنزيها او
تحريما فممنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق
تكاد تبلغ التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
وكذا بيساره انتهى وقال بعض شراح الترمذي النهي في هذا
الحديث يتناول اشيا يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها محمول النهي
محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة فاما
ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم مجازا في الكراهة
فيفيد استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته
ومجازه ومن جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل **حم د** في اللباس **ن**
في الزينة من حديث عياش بن عباس **عن ابي ريحانة** واسمه
شمعون بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولى للنبي
قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة

نهى عن فض الثمرة ليفتش ما فيها من السوس **وقشر الرطبة**
لتوكل قال الحراني الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى **عدك**
وابو موسى كلاهما في تاريخ الصحابة **عن اسحاق** صحابي قال
الذهبي له نهى رسول الله عن فض الثمرة من اسناده واه مجهول انتهى
نهى عن قتل النسا والصبيان اي نسا اهل الحرب وصبيانهم
ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي افهامه ان الشيوخ والرهبان
يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة
ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل
دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث
خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال
والنسا خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح
من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر

ناسخ

ناسخ وهو هذا الحديث **ق** في الجهاد **عن ابن عمر** بن الخطاب
قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله عن
قتلهن قال المص وهذا متواتر

نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشي الى ان يموت او هو
كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطا والحديث قصة اخرجها ابن
المقري في فوايد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد
فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك
عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب **د عن ابي ايوب** الانصاري رمز المص
لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف
عليه قال الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل
الطوال فانها قليلة الاذى **والنحلة** لكثرة منافعها فيخرج منها العسل
وهو شفا والشمع وهو ضيا **والهدهد** لانه لا يضر ولا يحل اكله
والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طاير فوق العصفور
نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وقيل
كانت العرب تتشام به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها
لهم من اعتقادهم التشوم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن مقيد
في النمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي
وغيره من الشافعية **حم د** في الادب **ه** في الصيد **عن ابن عباس**
قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو
اقوى ما ورد في هذا الباب

نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر قال
البيضاوي والعامة بفتح الدال وقال الفتح غير جيد **للدوا** لا لحرمتها
بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او لانه عرف فيها من المضرة
فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير
صواب لان الحيوانات الماثور بقتلها تسبح ايضا وان من شي الا يسبح
بحمده قال المولف في المرقاة وقوله للدوا لا مفهوم له **حم د** في اواخر السنن
ن في الصيد **ك** في الطب **عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي** من
مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبي عن ضفدع يجعله
في دوا فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى
ما ورد في النهي عنه

نهى عن قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال
ابن العربي انما نهى عنه لان العرب تتشام به فنهى عن قتله ليتخلع

Copyright © King Saud University